

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

ولا يدخل في نذره أيضا يوما العيدين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
وعنه ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين فيدخلان في نذره .
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي .
والحكم في القضاء والكفارة كرمضان على ما تقدم .
ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق على الصحيح من المذهب إذا قلنا لا يجزئ عن صوم
الفرض .
جزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
وعنه يدخلن في نذره .
قال المصنف هنا وعنه ما يدل على أنه يقضي يوما العيدين وأيام التشريق .
قال في المحرر وغيره وعنه يتناول النذر أيام النهي دون أيام رمضان .
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .
فعلى الرواية الثانية القضاء لا بد منه ويلزمه التكفير على الصحيح كما تقدم .
وفيه وجه آخر أنه لا يلزمه التكفير .
وأما إذا نذر صوم سنة وأطلق ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق على ما
يأتي .
إذا علمت ذلك فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي وإن شرط التتابع على
الصحيح من المذهب .
قال في الترغيب يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوما ذكره القاضي